

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

نزع السلاح النووي

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - يشكّل نزع السلاح النووي إحدى الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي إطار المفاوضات التي أفضت إلى إبرام المعاهدة، عُرضت مجموعة متكاملة ومتوازنة من الحقوق والالتزامات تتعهد بمقتضاها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم حيازة أسلحة نووية وباخضاع مرافقها لاتفاقيات الضمانات. وفي المقابل، تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم نقل وتطوير الأسلحة النووية، وتلتزم باتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تتعاون وتكفل أعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بطريقة غير انتقائية وغير تمييزية. وإضافة إلى ذلك، فقد افترض أن عالمية المعاهدة هي التزام دولي مشترك لجميع الدول الأطراف.

٢ - ومنذ عام ١٩٧٨، عندما أكدت الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لدورها الاستثنائية العاشرة أن نزع السلاح النووي يتصدر سلّم الأولويات في جدول أعمال نزع السلاح، انتظر المجتمع الدولي أكثر من عقدين كي يشهد تأييداً مماثلاً للهدف الذي سعى طويلاً إلى تحقيقه، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وشكّل مؤتمر الأهداف في معاهدة انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ نكسة مؤسفة في هذا الاتجاه. وكما أكدت مجدداً خطة العمل المتفق عليها بشأن نزع السلاح النووي الصادرة عن مؤتمر الأطراف في معاهدة



عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ما زالت الخطوات العملية التي اعتُمدت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ تشكّل الأساس الذي تقوم عليه مداولاتنا بشأن نزع السلاح النووي في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.

٣ - وباعتماد الخطوات العملية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وعلى وجه الخصوص التعهد القاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية. بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. بموجب المادة السادسة من المعاهدة تجددت الآمال في تنفيذ الركيزة المتعلقة بنزع السلاح في المعاهدة. وأصبح تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منهجية وتدرجية من أجل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة أساسيا لبلوغ هدف نزع السلاح النووي. وكان مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ قد شدد، في خطة عمله، على الضرورة الملحة لأن تنفذ الدول الحائزة للأسلحة النووية الخطوات العملية المفضية إلى نزع السلاح النووي التي أُنقذ عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.

٤ - وسينظر مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في التقارير الوطنية للدول الحائزة للأسلحة النووية، التي يجب أن تقدمها وفقا للإجراءين ٥ و ٢٠ من خطة العمل التي أقرها مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، في ما يخص التزامات تلك الدول بتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، بما فيها التدابير التي تعتمد عليها لتنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منهجية وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الصادر عام ١٩٩٥ بشأن المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

٥ - ولا يزال التطوير والنشر المستمر لآلاف الرؤوس الحربية النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية يهددان السلام والأمن الدوليين. فرغم الالتزامات المترتبة على الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة والالتزامات التي تعهدت بها تلك الدول في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، وتعهدتها القاطع بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية الذي التزمت به في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، فضلا عن التزامها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بأن تعجل بإحراز تقدم في الخطوات العملية المفضية إلى نزع السلاح النووي، لم تكن التطورات في مجال نزع السلاح النووي واعدة.

٦ - وعدم سريان المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي لزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢) وإلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية هما نكسات خطيرة التي تعرّض

لها تنفيذ الاتفاقات المبرمة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، فإن معاهدة موسكو والمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها "ستارت الجديدة" لا يترتب عليهما سوى مجرد إخراج الأسلحة النووية من الخدمة، ولا تفرضان على الطرفين فيهما أي التزام بتدمير أسلحتهما النووية المشمولة بهاتين المعاهدتين. لذا الطرفان لا يتقيدان بمبدأ اللارجعة، الذي وافقت عليه الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وأعيد التأكيد عليه في الإجراء ٢ من خطة العمل التي أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٧ - وأثناء مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح. وفي الإجراءين ٣ و ٥ من خطة العمل التي أقرها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية أيضاً مجدداً التزامها بتحقيق ذلك. ورغم ذلك الالتزام، لم تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية أي خطوات عملية لتخفيض الأسلحة النووية التكتيكية.

٨ - وعلاوة على ذلك، وفي غياب أي آلية للتحقق من تنفيذ الإعلانات الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف التي صدرت أو الاتفاقات التي تم التوصل إليها بخصوص الوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وسعيًا إلى طمأنة المجتمع الدولي بشأن التخفيض الحقيقي للأسلحة النووية وإزالتها، ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ أن ينشئ لجنة دائمة تكفل الوفاء بالتعهدات المقطوعة فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة.

٩ - ومن الضروري التشديد أيضاً على أن أي تخفيض للأسلحة النووية، سواء كانت استراتيجية أو غير استراتيجية، يجب أن يتم بشفافية وبلا رجعة وعلى نحو يمكن التحقق منه دولياً. ومن نافلة القول إن تخفيض الأسلحة النووية على هذا النحو لا يمكن على الإطلاق أن يكون بديلاً عن الالتزام الرئيسي المترتب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، ألا وهو الإزالة التامة للأسلحة النووية. ويلزم، كخطوة أولى، إحداث تغيير حقيقي في ما يتعلق باستعراض الوضع النووي الهجومي للولايات المتحدة والتخلي عن التركيز على العقيدة البالية القائمة على مبدأ الردع النووي.

١٠ - ويتوقع المجتمع الدولي، عن حق، أن يغدو ما تتضمنه البيانات الصادرة بشأن تخفيض الأسلحة النووية واقعا ملموسا وأن ينفذ على نحو شفاف يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه.

ورغم هذه التعهدات، يدل الاستعراض الذي أُجري لآخر المستجدات في السياسة النووية للولايات المتحدة على أن الأمور تسير في اتجاه عكسي. فالتشديد المستمر في استعراض الوضع النووي الجديد للولايات المتحدة على الاحتفاظ بالأسلحة النووية والتمسك بسياسة الردع البالية، والتخطيط لإنفاق ما يُقدر بمبلغ ٧٠٠ بليون دولار على تحديث الترسانات النووية الأمريكية، وتشيد منشأة جديدة لإنتاج أسلحة نووية حديثة، وانعدام التحرك نحو التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والتذرع بذرائع جديدة بغرض الاحتفاظ بالأسلحة النووية في إطار استعراض الوضع النووي الجديد، ما هو إلا دليل واضح على السياسة التي تواصل هذه الدولة انتهاجها للتملص من التزامها المتعلق بترع السلاح النووي.

١١ - والاستعراض الجديد للوضع النووي للولايات المتحدة وخطة ترايدنت الخاصة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اللذان ينصّان على تطوير الأسلحة النووية وتحديثها، وإمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول غير حائزة لأسلحة نووية، وتوجيه الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في المعاهدة، أمران مناقضان لما قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية من ضمانات عند إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها إلى أجل غير مسمى. وتثير الإعلانات التي صدرت عن فرنسا مزيداً من القلق. فقد أعلنت مؤخراً إضافة غواصة مزوّدة بقذائف تسيارية ذات سلاح نووي إلى ترساناتها النووية. وتُقل عن رئيس ذلك البلد قوله إن "القوات النووية الفرنسية تشكّل عنصراً أساسياً في أمن أوروبا". ويبدو أن هذا البلد يسعى، غير عابئ بالتزاماته الدولية، إلى إيجاد أدوار جديدة لقواته النووية تبريراً لمواصلة الاحتفاظ بها. بل إنه يلجأ في ذلك إلى أساليب غير مسؤولة، من قبيل التلاعب بالمعلومات الاستخباراتية وترويع الناس بقصد الترويج لبرامج لم يكن شعبه ليؤيدها لولا ذلك. ومن المؤسف أنه، رغم ارتفاع سقف التوقعات لدى المجتمع الدولي في ما يتعلق بوفاء الولايات المتحدة بتعهداتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وجعل العالم خالياً من الأسلحة النووية، فقد خصصت الولايات المتحدة ميزانية استثنائية جديدة تبلغ عشرات البلايين من الدولارات لتحديث ترساناتها النووية. ويمثل مشروع القانون ذلك ضربة لجميع الآمال التي أثارها خطاب الإدارة الجديدة وانتكاسة كبيرة للمعاهدة. وينص استعراض الوضع النووي على أن تستخدم الولايات المتحدة منظومات القذائف التسيارية الطويلة المدى المزوّدة بأسلحة تقليدية، بينما دأب هذا البلد منذ أمد طويل على الزعم بأن القذيفة التسيارية ليس لها استخدام سوى كوسيلة لإيصال أسلحة الدمار الشامل.

١٢ - وتواجه اللجنة التحضيرية ومؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ مهمة تتمثل في معالجة الشواغل التي تساور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية نتيجة لتطوير ونشر أسلحة نووية جديدة ووسائل إيصالها، وفي التخفيف من حدة هذه الشواغل عن طريق النظر في اتخاذ قرار بشأن حظر تطوير وتحديث وإنتاج أي أسلحة نووية جديدة، ولا سيما الأسلحة النووية الصغيرة، وكذلك حظر تشييد أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية ووسائل إيصالها سواء داخل البلد أو في البلدان الأجنبية.

١٣ - وعلاوة على ذلك، ما زالت هناك شواغل حقيقية تساور المجتمع الدولي إزاء الانتشار الأفقي للأسلحة النووية بنقلها إلى بلدان أخرى ونشر أسلحة نووية في أراضي دول غير حائزة للأسلحة النووية، وخطر استخدام تلك الأسلحة اللإنسانية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة. ومن المفارقات أن بعض الدول الحائزة للأسلحة نووية لا تكتفي بعدم اتخاذ خطوات نحو إزالة ترساناتها بشكل تام وبعدم إعطاء ضمانات أمنية حقيقية وغير مشروطة للدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية، بل تهدد أيضا باستخدام أسلحتها ضد دول أطراف في المعاهدة.

١٤ - ووفقا للمادة الأولى من المعاهدة، تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بالأبى تنقل أى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أى سيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة إلى أى جهة متلقية أيا كانت، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة. وعلى النقيض من هذا الالتزام، نُشرت، ولا تزال تنشر، المئات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها في بلدان أخرى، وتتلقى القوات الجوية التابعة لدول غير حائزة للأسلحة النووية التدريب على إيصال هذه الأسلحة تحت ستار التحالفات العسكرية. ويعترف استعراض الوضع النووي الجديد للولايات المتحدة اعترافا صريحا بهذه الانتهاكات، ومنها نشر أسلحة نووية أمريكية في أراضي الاتحاد الأوروبي، ومن ثم، يجب على مؤتمر استعراض المعاهدة أن يتصدى جدّيا لحالة عدم الامتثال هذه. وفي السياق نفسه، فإن التشارك النووي بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وبين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة يمثّل أيضا مصدر قلق بالغ للدول الأطراف في المعاهدة. وينبغي أن تمثل الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بموجب المادة الأولى بالامتناع عن التشارك النووي، بأية ذريعة، بما في ذلك الترتيبات الأمنية أو التحالف العسكري.

١٥ - وتنص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في الفقرة ٢ من مادتها الثالثة، على ضرورة أن تمتنع جميع الدول عن نقل التكنولوجيا والمواد الحساسة إلى غير الأطراف في المعاهدة ما لم تُخضع ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - وبناء على ذلك، ينبغي أن يعيد مؤتمر استعراض المعاهدة التأكيد على الحظر التام والكامل لنقل أي معدات، أو معلومات، أو مواد ومرافق، أو موارد، أو أجهزة ذات صلة نووية وتقديم المساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء، وبخاصة إلى النظام الإسرائيلي، الذي تشكل مرافقه النووية غير المشمولة بالضمانات وبرنامجها المستمر لتطوير أسلحة نووية تهديداً حقيقياً لجميع بلدان الشرق الأوسط وللسلام والأمن الدوليين. والولايات المتحدة طرف غير ممثل لتعهداته بموجب أحكام المعاهدة بسبب مواصلتها التشارك النووي مع نظام إسرائيل الصهيوني، وبسبب دعمها القوي لهذا النظام بالتزامها الصمت إزاء اعتراف رئيس وزراء إسرائيل الأسبق بوجود ترسانة نووية لدى إسرائيل. وسياسة التقاعس التي تمارسها الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، في مجلس الأمن والمحافل الأخرى ذات الصلة، إزاء ما تمثله الترسانة النووية للنظام الصهيوني من تهديدات حقيقية للسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، تشكل عملاً من أعمال الانتشار الأفقي، إضافة إلى أعمالها في مجال الانتشار الرأسي.

١٧ - والاتفاق الذي وقعه كل من مدير لجنة الطاقة الذرية الإسرائيلية ورئيس لجنة تنظيم الشؤون النووية بالولايات المتحدة، الذي يمكن النظام الصهيوني من الحصول على معظم البيانات والتكنولوجيا النووية المتوافرة لدى الولايات المتحدة، هو مثال آخر على عدم امتثال الولايات المتحدة لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويبدو أن الولايات المتحدة لا تشعر بحرج من دعمها لبرنامج التسليح النووي الخاص بهذا النظام، و"الوثيقة السريّة للغاية المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٤" التي كشفت عنها النقاب تظهر بجلاء دور الولايات المتحدة في تزويد النظام الصهيوني بالأسلحة النووية.

١٨ - ومع أن الوقف الاختياري لإجراء التجارب النووية الفعلية (وليس التجارب باستخدام المحاكاة) ظل قائماً منذ توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فقد تواصل بذل بعض الجهود في الولايات المتحدة لتخصيص ملايين من الدولارات لهدف تخفيض المدة اللازمة لاستئناف إجراء تجربة نووية إلى ١٨ شهراً. وهذا هو ما يثير الشك في التزامها بما يسمى الوقف الاختياري. وتوجد لدى المجتمع الدولي تطلعات كبيرة إلى مبادرة الولايات المتحدة، بوصفها دولة كبرى حائزة للأسلحة النووية، إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وخطة العمل المتفق عليها بشأن نزع السلاح النووي الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، التي تُوحي فيها أن يكون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة من الخطوات العملية الثلاث عشر على درب نزع السلاح النووي.

١٩ - وفي حين ينبغي التصدي على النحو الواجب للقضايا الجديدة، من قبيل الإرهاب، والأخطار التي تهدد عدم الانتشار، والدور المحتمل للجماعات الإرهابية في عملية الانتشار، من المؤسف بشدة أن تسيء بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية استخدام هذه القضايا فتتخذها ذرائع لتبرير سعيها إلى الحفاظ على الأسلحة النووية وتجاهلها للالتزامات نزع السلاح النووي. إذ لا يجوز أن يكون الحل لتهديدات محددة هو اللجوء إلى أسلحة أكثر خطورة تترتب عليها عواقب كارثية تتجاوز إلى حد بعيد أي تهديدات أخرى من حيث نطاقها وتأثيرها. والمسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي ومنع الجماعات الساعية إلى الإرهاب النووي من الحصول على الأسلحة أو المواد النووية داخل إقليم دولة حائزة للأسلحة النووية أو أي إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها، هي مسؤولية تقع بكاملها على عاتق تلك الدولة. وريثما تُزال هذه الأسلحة كليا، ينبغي أن تتخذ هذه الدول التدابير اللازمة لحماية ترساناتها من التعرض لأي سرقة أو حادث.

٢٠ - وينبغي أن تكون عملية استعراض المعاهدة قادرة على أن تكرر مرة أخرى دعوتها العالمية غير المشروطة إلى التنفيذ التام للتعهدات القاطعة من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، ويجب أن تُقيم تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وفي خطة العمل المتعلقة بتزع السلاح النووي التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٢١ - وينبغي للأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تشارك بحسن نية في الأعمال الموضوعية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ من أجل التنفيذ العاجل والمجدي للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، بما في ذلك المادة السادسة، والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

٢٢ - وليس بمقدور المجتمع الدولي أن ينتظر إلى الأبد ليشهد تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي أن يعتمد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ إطارا زمنيا واضحا لتنفيذ أحكام المادة السادسة تنفيذا تاما، هو عام ٢٠٢٥، مثلما اقترحت حركة بلدان عدم الانحياز.

٢٣ - وفي هذا السياق، تؤمن جمهورية إيران الإسلامية إيمانا راسخا أيضا بضرورة البدء في إجراء مفاوضات مبكرة بشأن التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية في إطار مؤتمر نزع السلاح. وفي هذا الصدد، تكرر جمهورية إيران الإسلامية دعوتها إلى القيام، كمسألة ذات أولوية عليا وفي أقرب وقت ممكن، بإنشاء لجنة مخصصة توكل إليها ولاية التفاوض بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح. ويجب أن تفضي هذه المفاوضات إلى

فرض حظر قانوني نهائي على حيازة الأسلحة النووية وتطويرها وتكديسها من جانب أي بلد، وأن تنص على كفالة تدمير تلك الأسلحة للإنسانية. وفي هذا السياق، ترحب جمهورية إيران الإسلامية بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستعقد اجتماعاً رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يكون بمثابة مساهمة ملموسة على درب تحقيق غاية نزع السلاح النووي. وهي تشجع جميع الدول على المشاركة بفعالية في ذلك الاجتماع الهام على أعلى المستويات. وريثما يتم إبرام اتفاقية للأسلحة النووية، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزامات القاطعة التي تعهدت بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة المتعاقبة وأن تحجم عما يلي:

- (أ) القيام بأي نوع من أنواع التطوير والبحث في مجال الأسلحة النووية؛
- (ب) القيام باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في المعاهدة؛
- (ج) أي تحديث للأسلحة النووية ومرافقها؛
- (د) أي نشر للأسلحة النووية في أراضي دول أخرى؛
- (هـ) إبقاء أسلحتها النووية في حالة التأهب القصوى.

٢٤ - ويمثل استمرار انعدام الشفافية في ما يتعلق بالأنشطة النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية مصدر قلق شديد للدول الأطراف في المعاهدة. فالنزر اليسير من الأنباء التي تسربت إلى وسائل الإعلام بشأن حوادث الغواصات يبيّن مدى الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين، وكذلك التحديات الكبيرة الناجمة عن وجود الترسانات النووية الحالية والتي تهدد بقاء البشرية والبيئة. فمنذ عام ٢٠٠٠، أصبحت حوادث تصادم وتعطل الغواصات النووية الموحدة لدى المملكة المتحدة، بما فيها الغواصة "HMS Superb" (من سلسلة غواصات صاحبة الجلالة) في أيار/مايو ٢٠٠٨، تشكّل مبعث قلق بالغ للمجتمع الدولي وخطراً هائلاً على البيئة البحرية. وأثناء هذه الفترة، تعرضت الغواصات "Triumph HMS" و "HMS Trafalgar" و "HMS Tireless". لحوادث كارثية مماثلة. وعلى وجه الخصوص، ساور المجتمع الدولي قلق شديد من جراء الحادث الذي وقع في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بين الغواصة النووية البريطانية "HMS Vanguard" والغواصة النووية الفرنسية "Le Triomphant" في المحيط الأطلسي. ومرة أخرى، أثبتت هذه الحوادث التي انطوت على أسلحة نووية صحتة النداءات الدولية الداعية إلى التوصل فوراً إلى إيجاد عالم خال من الترسانات النووية عن طريق التنفيذ التام للمادة السادسة من المعاهدة.

٢٥ - وما برحت مسألة تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في المعاهدة من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها تشكل قضية مهمة منذ إبرام المعاهدة. وأعادت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ التأكيد، في الفقرة الثانية من فرعها المتعلق بالمادة السابعة، على الإزالة التامة للأسلحة النووية بوصف ذلك الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، واتفقت الوثيقة على أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانوناً وغير مشروطة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية يعزز نظام عدم الانتشار النووي، وأهابت باللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة. وفي ضوء ذلك الاتفاق، ينبغي أن يُعدّ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ توصيات بشأن توفير ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة تُقدم على أساس غير تمييزي إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

٢٦ - ويحتم عدم إصدار مؤتمرات الاستعراض السابقة توصيات بشأن الضمانات الأمنية ضرورة أن يتخذ مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ تدبيراً مجدداً لإحياء الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد.

٢٧ - ولذلك، ما زالت جمهورية إيران الإسلامية تؤمن إيماناً راسخاً بضرورة أن ينشئ مؤتمر استعراض المعاهدة لجنة مخصصة للعمل على إعداد مشروع صك ملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وذلك على أساس غير تمييزي.

٢٨ - وما زالت جمهورية إيران الإسلامية تؤمن بأنه، كخطوة أولى نحو معالجة القضيتين المترابنتين المتمثلتين في عدم مشروعية الاستخدام أو التهديد بالاستخدام والضمانات الأمنية السلبية، وكما اقترحت المنظمات غير الحكومية، ينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة أن يعتمد قراراً يقضي بحظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة.

٢٩ - وقد اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، القرار ٢٨/٦٦ المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة للأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠"، الذي دعت فيه، في جملة أمور، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات عملية تفضي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وإلى القيام، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، بما يلي:

- (أ) بذل الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الجهود للحد من ترساناتها النووية من طرف واحد؛
- (ب) قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتصل بقدراتها في مجال الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة وإجراء طوعي بيني الثقة لدعم مواصلة التقدم صوب نزع السلاح النووي؛
- (ج) إجراء المزيد من التخفيض في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، انطلاقاً من مبادرات انفرادية وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛
- (د) اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها من أجل زيادة تخفيض أهبة منظومات الأسلحة النووية؛
- (هـ) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية بقصد التقليل إلى أدنى حد من خطر استخدام هذه الأسلحة يوماً ما وبقصد تيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛
- (و) انخراط جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت مناسب، في العملية المفضية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.
- ٣٠ - ويمكن اعتبار هذه التدابير التي يطالب بها المجتمع الدولي أساساً ينطلق منه مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ نحو مزيد من البلورة.
- ٣١ - وفي الختام، تؤكد جمهورية إيران الإسلامية مجدداً أن الحفاظ على التوازن الدقيق القائم بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هو أمر حيوي للحفاظ على مصداقية المعاهدة وسلامتها. وليس بمقدور الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل أي التزامات جديدة ريثما تضطلع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ ما لم تنفذه بعد من تعهدات بشأن نزع السلاح النووي تنفيذاً تاماً.